

المجلس البلدي بالكريب
الدورة العادية الثالثة لسنة 2019
المنعقدة بتاريخ 2019/12/01
محضر جلسة جملي

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية وحيث تم تأجيل انعقاد الدورة العادية الثالثة لسنة 2019 من يوم السبت 23 نوفمبر 2019 إلى يوم الأحد 01 ديسمبر 2019 بسبب عدم توفر النصاب القانوني وبناء على الاستدعاء الموجه إلى السادة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 1763 بتاريخ 28 نوفمبر 2019.

عقد المجلس البلدي بالكريب الدورة العادية الثالثة لسنة 2019 يوم الأحد 2019/12/01 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية بالكريب برئاسة السيد لطفي السليطي رئيس البلدية وبحضور السيدات والسادة :

راضية الرزقي , فاطمة الدريدي , بدر الدين الدنداني , رؤوف البوبكري, مختار الميساوي, نادية البوبكري, بسمة الفرشيشي ,ايمن الجوادي ورضا العرفاوي وحضرت السيدة نهى سعد على الساعة الحادية عشر صباحا .

وتغيب عن الجلسة السيدات والسادة : سناء البوبكري, حمادي البوبكري, محمد الفرشيشي, الشريف السليطي, شكري الجوادي, رهام البوبكري, الناصر الطالب.

وامسك السيد مكي الجبالي الكاتب العام للبلدية كتابة الجلسة , وحضر عن الجانب الإداري السيد عدنان العبيدي متصرف مكلف بكتابة شؤون المجلس البلدي .

افتتح السيد لطفي السليطي رئيس البلدية الجلسة رحب في مستهلها بالحاضرين موضحا ان هذه الجلسة تنعقد في إطار تأجيل جلسة سابقة وان هذه الجلسة تنعقد بمن حضر, ثم استعرض جدول الأعمال المتضمن للنقاط التالية :

(01) تحويل اعتمادات

(02) المصادقة على مشروع ميزانية البلدية لسنة 2020

(03) المصادقة على عقود لزمة الأسواق البلدية بحمام بياضة

(04) تحيين قرار ضبط مجموع الأعوان

(05) عرض كراسي الشروط : سوق السيارات وقرار المعاليم , تخصيص خدمات النظافة

(06) مراجعة توقيت الانتصاب بسوق الدواب

(07) إحداث لجنة للفلاحة

08) مسائل مختلفة :

*متابعة سير الاستخلاصات

*متابعة سير المشاريع البلدية

*عرض جملة من المطالب : شكري الحسني, ورثة الباهي عبد ربه , عثمان بن صالح عبدرباوي ومروان بن محمد الميساوي .

01) تحويل اعتمادات :

المعروض على أنظار المجلس البلدي تحويل اعتمادات بالعنوان الأول لفائدة جمعية الترجي الرياضي بالكريب وجمعية مستي لكرة القدم المصغرة تبعا للجدول التالي :

العنوان الأول :

بالزيادة					بالنقص				
المبلغ	بيان النفقات	ف-ف	فقرة	الفصل	المبلغ	بيان النفقات	ف-ف	فقرة	الفصل
21.000.000	تدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية		12	03.305	500.000	منحة التكاليف الخاصة		03	01.101
					3.000.000	منحة الهندسة		05	01.101
					1.000.000	منحة المشاريع		06	01.101
					2.000.000	استهلاك الماء		02	02.201
					300.000	المراسلات الادارية	001	07	02.201
					300.000	نفقات البريد الاخرى	002	07	02.201
					900.000	اقتناء معدات التصرف الاداري	001	08	02.201
					900.000	المطبوعات		14	02.201
					500.000	مصاريف المهمات		22	02.201
					500.000	نفقات التداوي	001	30	02.201
					500.000	شراء الادوية	002	30	02.201
					5.000.000	نفقات استغلال المصب المراقب ومراكز التحويل	005	30	02.202
					1.300.000	مقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة	001	22	03.302
					2.700.000	حملات التطهير	002	22	03.302
					1.600.000	نفقات الصيانة	001	23	03.302
21.000.000	الجملة				21.000.000	الجملة			

*تدخلات أعضاء المجلس البلدي :

-السيد بدر الدين الدنداني :أكد على ضرورة اعتماد الجمعيات الرياضية بالكريب على نفسها في توفير تمويلاتها المالية والى متى سوف تبقى البلدية في كل مرة تقوم بتحويلات مالية في ظل غياب النتائج .

-السيدة بسمة الفرشيشي :أيدت تدخل السيد بدر الدين الدنداني مضيفة بان للجمعية مداخليل أخرى من خلال عائدات اشتراكات الاكاديمية مخصصة لتدريب الأطفال الصغار .

- السيد ايمن الجوادي : اوضح بان عدد المجازين بترجي الكريب 480 مجاز من صنف المدارس الى صنف الأكاابر وهو عدد كبير يقتضي من هيئة الجمعية مصاريف كبيرة , أما في ما يتعلق بالاكاديمية فانه من حق كل جمعية إحداث اكاديمية مقابل مبالغ مالية بعنوان الاشتراكات لتكوين الصغار , مع العلم ان الجمعية تدخلت في عديد الوضعيات الاجتماعية.الجمعية ليس لديها أية مداخليل أخرى وتبقى البلدية هي الوحيدة الممولة للجمعية , كما انه ليس للبلدية الحق في محاسبة الجمعية .

المجلس البلدي له مسؤولية في التشغيل وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الرياضية خاصة في ما يتعلق بضرورة تشغيل المجازين .

-السيد رضا العرفاوي :شكر السيد بدر الدين الدنداني من منطلق حرصه على المال العام وان موارد البلدية تبقى محدودة وان ضريبة الرياضة والثقافة رغم أنه ليس لها مردودية لكنها قطاعات استراتيجية يجب علينا العمل على إنجاحها ,وجه لوم للجمعيات الرياضية داعيا ايها الى ضرورة البحث على تمويلات اخرى وهو ما سوف يخفف العبأ على البلدية , ورئيس الجمعية يجب ان يتحمل مسؤوليته في رئاسة الجمعية , من حق البلدية متابعة الاعتمادات المخصصة للجمعيات ومساءلتها حول مال هذه التمويلات .

-السيد رؤوف البوبكري : تقريبا كل الجمعيات الرياضية تعاني من مشكل التمويل والدعوة الى ضرورة الوقوف الى جانب الجمعية حتى لا تتحل .اقترح بمناسبة المصادقة على الميزانية ان يتم إعلام الجمعية بمراسلة رسمية بالمبلغ الذي خصص لها على ان يتم صرف 3/2 عند انطلاق الموسم الكروي و3/1 عند انطلاق الموسم الكروي الجديد وبذلك تكون الجمعية على علم مسبقا بالمبلغ المخصص لها وكيفية صرفه .

- السيد رئيس البلدية : الجمعية الرياضية ليست حكرا على اي طرف وليست ملكا لا لرئيس البلدية ولا لرئيس الجمعية ولا لأي شخص آخر وإنما هي ملك للجميع , والبلدية تقدم الدعم المالي للجمعية من منطلق مسؤولية البلدية والرقابة حق على الجميع مع العلم ان البلدية مقصرة في هذا النطاق حيث أنها لا تتابع نشاطات الجمعية وإضافة إلى التمويل العمومي للجمعية فان البلدية تقوم سنويا بصرف اعتمادات إضافية لصيانة الملعب البلدي وحجرات الملابس , الغرض من تكوين الجمعيات هو غرض ترفيهي بالأساس لتكوين الصغار ولحمايتهم من أخطار الشارع .

اكذ السيد رئيس البلدية أن الرياضة مجانية وانه من المفروض أن تكون اشتراكات الأطفال الصغار في الاكاديمية بصفة مجانية , اما في ما يتعلق بضرورة تشغيل أصحاب الإجازات بالجمعية أوضح السيد رئيس البلدية بان بعض تقنيات اللعب والمهارات يمكن ان يتولى تدريبها من غير المجازين وعليه يمكن انتداب أصناف مختلفين من المدربين . بعد استيفاء التدخلات تم عرض هذا الموضوع على التصويت وتمت المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين كالتالي : الموافقة على تحويل الاعتماد : 06 أصوات والذين يمثلون 3/1 أعضاء المجلس البلدي

رفض تحويل الاعتماد : 04 أصوات وهم السيدات والسادة :راضية الرزقي , بسمة الفرشيشي ,نادية البوبكري , وبدر الدين الدنداني.

02) المصادقة على ميزانية البلدية لسنة 2020:

تولى السيد بدر الدين الدنداني رئيس لجنة المالية ومتابعة التصرف تقديم تلخيص موجز لميزانية البلدية لسنة 2020 وذكر في ذات السياق على ان المصادقة على الميزانية تبعا للفصل 173 من مجلة الجماعات المحلية تكون كالآتي :

"يتم التصويت على تقديرات الموارد بالنسبة الى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف .

يتم التصويت على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأقسام والفصول ."

أ-التصويت على الموارد :

موارد العنوان الاول :

الجزء الاول:

الصف الأول : 179.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الصف الثاني : 1.404.645.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الصف الثالث : 87.500.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الجزء الأول : 1.671.145.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الجزء الثاني :

حضرت السيدة نهى سعد عضو بالمجلس البلدي على الساعة 11 صباحا :

الصف الخامس : 86.900.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الصف السادس : 578.500.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة الجزء الثاني : 665.400.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة موارد العنوان الاول : 2.336.545.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

موارد العنوان الثاني :

الجزء الثالث:

الصف السابع : 1.496.293.246 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الصف الثامن : 447.073.863 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة الجزء الثالث : 1.943.367.109

الجزء الرابع :

الصف التاسع : 1.280.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الجزء الخامس :

الصف الثاني عشر : 46.032.035 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة الجزء الخامس : 46.032.035 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة موارد العنوان الثاني : 3.269.399.144 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

مجموع موارد ميزانية البلدية : 5.605.944.144 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

ب- التصويت على النفقات :

نفقات العنوان الأول :

الجزء الأول :

القسم الأول :

الفصل 01.100 : 36.567.000 تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الفصل 01.101 : 1.133.690.266 : أوضح السيد بدر الدين الدنادي انه تمت برمجة انتداب رئيس حضيرة وحافظ

مستودع وبناء وعاملين إلى جانب برمجة الاعتمادات اللازمة للترقيات التي ستشمل الأعوان المستجيبون لشروط الترقيات بمختلف الأسلاك بالبلدية لسنة 2020. تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الفصل 01.102 : 20.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة القسم الأول : 1.190.257.266 تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

القسم الثاني :

الفصل : 02.201 : 564.300.000 :

-السيد رؤوف البوبكري : اقترح الترفيع في معاليم شراء منظومات إعلامية بمبلغ 5.000 د, شراء آلة إمضاء الكتروني لأعوان البلدية والهدف هو رقمنة الإدارة وشراء منظومات أخرى في إطار تعصير الإدارة .

مزيد العمل على العناية بمجال النظافة والعناية بالبيئة وأمام نقص إطار عمال النظافة اقترح تشريك الجمعيات والمجتمع المدني في هذا الميدان وتكون بطرق منظمة وقانونية عن طريق كراس شروط وعقود في الغرض .

-السيد ايمن الجوادي : تحدث عن وجود مفارقة من حيث ان الموارد البشرية غير مؤهلة لاستغلال هذه المنظومات وعليه ضرورة التفكير في تكوين الأعوان , مضيفا ان عمل الجمعيات بالأساس هو عمل تطوعي ويمكن لها ان تبرم اتفاقيات مع جمعيات اخرى او منظمات دولية لجلب اعتمادات إضافية .

-السيد رضا العرفاوي : أكد على ضرورة عدم المساس باعتمادات صيانة المعدات , وانه ضد التعامل مع الجمعيات في مجال النظافة وعليه ضرورة التعاقد مع مؤسسات خاصة في إطار تخصيص خدمات النظافة .

-السيد رئيس البلدية :أكد على أن فكرة تخصيص خدمات النظافة هو الحل الأجدر من خلال متابعتها ومراقبتها ومحاسبتها وانه يمكن التفاعل مع الجمعيات بمقتضى كراس شروط .

المقترح التصويت على رقمنة الإدارة : تم التصويت على هذا المقترح بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا .

وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الفصل 02.202 : 70.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

جملة القسم الثاني : 634.300.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

القسم الثالث :

الفصل : 03.302 : 87.000.000 :

- تساعل السيد رؤوف البوبكري عن عدم إدراج أية اعتمادات بالفقرتين 20 و 21 من الفصل 03.303 المتعلقين بنقل الفقراء والجوائز المدرسية .

- السيد رئيس البلدية : أكد على أن تشمل الاعانات المخصصة للمترسمين عملة الحضائر والمتميزين وتمت المصادقة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا .

- أيد السيد ايمن الجوادي كلام السيد رؤوف البوبكري من حيث وجود عديد الأطفال الفقراء واقترح تكوين لجنة منبثقة عن المجلس البلدي بالاشتراك مع اللجنة المحلية للشؤون المحلية لحصر عدد التلاميذ الفقراء واقترح

تخصيص مبلغ 3.000 د لنقل التلاميذ الفقراء و 2.000 د للجوائز المدرسية وتنفيس هذا المبلغ من الفقرة 002 من الفصل 03.302 المتعلق بحملات التطهير والمحافظة على البيئة.

المقترح تنقيص مبلغ قدره 5.000 د من الاعتمادات المدرجة بالفقرة 002 من هذا الفصل المتعلق بحملات التطهير والمحافظة على البيئة و تخصيصها كالتالي: مبلغ 3.000 د لنقل التلاميذ الفقراء و 2.000 د للجوائز المدرسية. وعليه تمت المصادقة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا لتصبح جملة اعتمادات الفصل 03.302 : 82.000.000 عوضا عن 87.000.000 واعتمادات الفصل 03.303 9.000.000 عوضا عن 4.000.000

الفصل 03.304 : 27.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا

الفصل 03.305 : 86.000.000

-السيد بدر الدين الدنداني : تساءل عن عدم تنظيم تظاهرة 24 ساعة فن بعد ان تم تحويل مبلغ 4.000.000 لفائدة هذه التظاهرة خلال الدورة الاستثنائية لشهر جوان 2019 .

-السيد رضا العرفاوي : لم نستطع تنظيم هذه التظاهر بهذا المبلغ الذي يعتبر قليلا جدا , وتم تاجيلها الى حين يكون الطقس ملائما أكثر مع إمكانية توفير اعتمادات إضافية من البلدية , كما أشار إلى ان الاعتمادات التي تم تخصيصها لفائدة المهرجانات والتظاهرات الثقافية ضعيفة جدا واقترح تخصيص مبلغ معتبر للمحطات الثقافية المبرمج تنظيمها وتعهده بتقديم برنامج ثقافي على مدار السنة.

-السيد ايمن الجوادي : دعم السيد رضا العرفاوي في مقترحه كما تقدم بتحية تقدير الى صغار الكريب حول تفوقهم من خلال الشريط السينمائي الذي تم انتاجه ودعا الى ضرورة تكريمهم .

- السيد رئيس البلدية : تمت دعوة الجمعية المنظمة للمهرجان في السنة المنقضية الى ضرورة تقديم تقرير مالي مفصل حول كيفية صرف الاعتمادات المخصصة لها من طرف البلدية غير انها لم تقدم اي شيء الى تاريخ اليوم هذا , اكد على ان المهرجان خلال هذه السنة سوف لن يكون باية حال كما سبق ولجنة الثقافة والمجلس البلدي معنيان بهذا المهرجان , اكد كذلك ان الاعداد لمهرجان السنايل الذهبية هو عمل سنة كاملة , مع ضرورة الترفيه في الاعتمادات الخاصة بالثقافة .

أكد كذلك السيد رئيس البلدية على ان الجلسات العادية للمجلس البلدي في المستقبل لا يمكن ان تنعقد دون اعداد تقارير اللجان , وعليه فالمرجو من رؤساء اللجان اعداد تقاريرهم قبل كل دورة عادية ليتم عرضها خلال الدورة .

-السيد رؤوف البوبكري : اقترح إصدار بلاغ للجمعيات حول اعداد برامج ثقافية يتم بعد تدارسها تقرير تمويلها من طرف البلدية حتى لا يقع لوم البلدية في المستقبل .

- السيد ايمن الجوادي مبلغ 70.000.000 المخصص للجمعيات الرياضية تعتبر قليلة جدا هذا امام ارتفاع مصاريف الجمعيات فالاجازة الواحدة تقريبا ب30 د إضافة إلى شراء الأحذية والأزياء وإعطاء منح للاعبين و خلاص مصاريف التنقل والمداواة والأكلواقترح الترفيه في الاعتمادات المخصصة للجمعيات الرياضية الى حدود 80.000.000 وعليه تم عرض هذا المقترح على التصويت فكانت النتيجة كالتالي :

-الموافقة على الترفيه في اعتمادات الجمعية الى حدود 80.000.000 : عدد 04 اصوات

-رفض الترفيه في اعتمادات الجمعية الى حدود 80.000.000 : 07 اصوات

وعليه يتم رفض هذا المقترح

- السيد بدر الدين الدنداني : اقترح الترفيع في الاعتمادات المخصصة للثقافة خلال دورة المجلس البلدي في شهر فيفري 2019 بمناسبة توزيع فواضل العنوان الاول .

وتمت المصادقة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا .

المصادقة على جملة الفصل : 03.305 بمبلغ 86.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضو

- اقترح السيد رؤوف البوبكري إحداث دائرة بلدية بأحد قرى الكريب وتمت المصادقة على هذا المقترح بإجماع الحاضرين وعددهم 11 عضوا على ان يتم اعداد تقرير مفصل حول هذا المقترح خلال الدورة العادية الرابعة .
- غادرت السيدة نادية البوبكري الجلسة في حدود الساعة منتصف النهار و33 دقيقة .

-الفصل 03.310 : 2.122.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم الثالث 206.122.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

القسم الرابع :

الفصل : 04.401 : 48.770.996 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم الرابع : 48.770.996 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الجزء الأول : 2.079.450.262 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الجزء الثاني :

القسم الخامس:

الفصل : 05.500 : 42.549.738 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم الخامس : 42.549.738 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الجزء الثاني : 42.549.738 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة نفقات العنوان الأول : 2.122.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

نفقات العنوان الثاني :

الجزء الثالث :

القسم السادس :

الفصل : 06.600 : 118.065.179 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الفصل : 06.603 : 350.149.044 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الفصل : 06.606 : 6.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الفصل : 06.613 : 404.747.934 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الفصل : 06.615 : 150.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الفصل : 06.616 : 200.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الفصل : 06.617 : 481.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم السادس : 1.709.962.157 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

القسم الثامن :

الفصل : 08.901 : 1.647.000.000 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم الثامن : 1.647.000.000: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الجزء الثالث : 3.356.962.157: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الجزء الرابع :

القسم العاشر :

الفصل : 10.950 : 80.949.952: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم العاشر : 80.949.952: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الجزء الرابع : 80.949.952: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الجزء الخامس :

القسم الحادي عشر :

الباب الثاني :

الفصل : 11811 : 2.310.898 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الباب الثاني : 2.310.898 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الباب العشرون :

الفصل : 20112 : 2.612.880: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الباب العشرون : 2.612.880: تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الباب السادس والعشرون :

الفصل : 06737 : 31.391.895 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الباب السادس والعشرون : 31.391.895 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

الباب السادس والثلاثون :

الفصل : 06735 : 9.704.962 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الباب السادس والثلاثون : 06735 : 9.704.962 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

أعضاء

الباب التسعون :

الفصل : 00510 : 11.400 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الباب التسعون : 11.400 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة القسم الحادي عشر : 46.032.035 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة الجزء الخامس : 46.032.035 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

جملة نفقات العنوان الثاني : 3.483.944.144 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

مجموع نفقات ميزانية البلدية : 5.605.944.144 : تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء

03) المصادقة على عقود لزمة الأسواق البلدية بحمام بياضة :

المعروض على أنظار المجلس البلدي عقدي لزمة السوق الأسبوعية العامة بحمام بياضة لسنوات 2019, 2020, 2021 بمبلغ جملي وقدره 1.000 د للسنة الواحدة مع زيادة سنوية بنسبة 3% ولزمة سوق الدواب بحمام بياضة لسنوات 2019, 2020, 2021 بمبلغ جملي وقدره 5.500 د للسنة الواحدة مع زيادة سنوية بنسبة 3%.

*تدخلات أعضاء المجلس البلدي :

-السيد رضا العرفاوي :أشار أن المسلخ البلدي بحمام بياضة لا يستجيب لأدنى الشروط الصحية ودعا الى ضرورة مزيد الاعتناء به .

-السيد ايمن الجوادي :دعا كذلك إلى ضرورة ايلاء عناية خاصة بالاسواق البلدية باعتبار انها تمثل مورد رئيسي وقار للمداخل البلدية .

السيد رئيس البلدية : كل التدخلات في إطار مزيد تحسين الاسواق البلدية تمثل أولوية قصوى للمجلس البلدي .

وبعد استيفاء التدخلات صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون وعددهم 10 أعضاء بالإجماع على عقدي اللزمة المقدمين .

(04) تحيين قرار ضبط مجموع الأعوان :

المعروض على أنظار المجلس البلدي تتقيح قرار ضبط مجموع الأعوان بإضافة سلك جديد والمتمثل في سلك المهندسين المعماريين وذلك في إطار اعتزام البلدية انتداب مهندس معماري أول بعنوان سنة 2019 .

1 المسلك الإداري المشترك:

الخط	لمصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة	الملاحظات
متصرف رئيس	01	-	01	
متصرف مستشار	03	01	02	
متصرف	06	02	04	
ملحق إدارة	07	04	03	
كاتب تصرف	09	04	05	
كاتب راقن	1	-	1	
مستكتب ادارة	7	4	3	
راقن	1	-	1	
راقن مساعد	-	-	-	
عون استقبال	3	2	1	

02-السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخط	المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة	الملاحظات
مهندس رئيس	01	-	01	
مهندس أول	02	-	02	
مهندس أشغال	1	1	-	

03 سلك المهندسين المعماريين للإدارة :

الخط	المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة	الملاحظات
مهندس معماري رئيس	01	-	01	
مهندس معماري أول	01	-	01	
مهندس معماري	01	-	01	

الخط	مصدق عليها	خط المشغولة	خط الشاغرة	الملاحظات
تقني رئيس	1	-	1	

تقني أول	2	-	1
تقني	1	1	-
مساعد تقني	1	-	1
عون تقني	1	-	1

04-السلوك التقني المشترك للادارات العمومية :

05 للسلوك المشترك لمحللي وتقني الإعلامية :

الخط	المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة	الملاحظات
محلل أول	01	-	01	
محلل	01	-	01	
واضع برامج	01	-	01	
تقني مخبر إعلامية	1	-	01	
ميكانيو غرافي	01	-	01	

06- سلوك منسقي تطبيق رياض الأطفال :

الخط	المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة	الملاحظات
منسقي تطبيق رياض الأطفال	01	01	00	

07- سلوك منسقي رياض الأطفال :

الخط	المصادق عليها	الخط المشغولة	الخط الشاغرة	الملاحظات
منسقي رياض الأطفال	01	00	01	

08- سلوك العملة:

الوحدة	الصف	المصادق عليها	المشغولة	الشاغرة	الملاحظات
1	الأول	03	-	03	
	الثاني	03	-	03	
	الثالث	20	10	10	
2	الرابع	12	06	06	
	الخامس	18	06	10	
	السادس	15	07	08	
	السابع	10	04	06	
3	الثامن	04	03	01	
	التاسع	02	-	02	

وعليه تم عرض هذا الموضوع على أنظار المجلس البلدي للتصويت وتمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء .

05) عرض كراسي الشروط : سوق السيارات وقرار المعاليم , تخصيص خدمات النظافة :

أ - عرض كراسي الشروط : سوق السيارات والمعدات الفلاحية وقرار المعاليم:

تبعاً لمدادولة المجلس البلدي بالكريب خلال الجلسة الاستثنائية بتاريخ 2019/08/26 والتي تم على إثرها المصادقة على مبدأ إحداث سوق للسيارات , فالمعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على كراس شروط :

تتطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة سوق السيارات والمعدات الفلاحية بالكريب ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء:

الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية.

الفصل 1 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين ولتحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر المجلس البلدي بالكريب خلال دورته المنعقدة بتاريخ

استلزام المعاليم الموظفة على سوق السيارات والمعدات الفلاحية بالكريب.

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه البلدية وتسمى أيضا "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق السيارات بالكريب إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة غير قابلة للتجديد

الفصل 3: تحتوي سوق السيارات بالكريب خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع السيارات والمعدات الفلاحية .
- مأوى سيارات.
- ممرات للمتجولين ورواد السوق والمتساكنين.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق بثة عمومية باعتماد الصيغة التالية :

التبثيت المباشر.

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد الصيغة المشار إليها غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5: يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضاءه.
 2. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 3. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 4. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 5. إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب بلدية الكريب ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعدهدة بالبتة لدى البلدية.
- و يجب أن يستظهر كل مشارك بالوثائق المذكورة أعلاه أثناء البتة .

الفصل 6: يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر إجراء البتة.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان البتة.

2. أعلى ثمن مقترح .

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال سوق السيارات والمعدات الفلاحية بالكرب، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن البتة غير مثمرة بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب للزمة ل :

تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض المالية محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج البتة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .

تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد للزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج البتة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
تقديم وصولات حسب أنموذج تقدمه البلدية وذلك قبل امضاء عقد للزمة .

إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد للزمة حسب التشريع الجاري به العمل .

تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ اثر مصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب للزمة.

تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 35 و36 من هذا الكراس.

توفير زي مهني موحد ومرقم للعملة.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستتيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ للزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد للزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب للزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب للزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد للزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب للزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب للزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية.

الفصل 13: تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب للزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد للزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل 16 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 17: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي : من إلى الساعة.....وذلك يوم

من كل أسبوع .

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية .

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 18: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 19: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 20: لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 21: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى البلدية دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 22 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة .

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحاً موجباً لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 23: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه) ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بيّنة وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتبية النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 24 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقاً لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. وتكون البلدية ملزمة بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 25: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 26: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 27: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 26 ، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة عن تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 28 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، وتخضع الاتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 29: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 30: تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 31: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق .

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنفشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنفشات الفواتير ووصلات البيع ووصلات الانتصاب ووصلات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقا للقوانين المعمول بها بالبلدية في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 34: للبلدية الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن للبلدية طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 35 : يتعين على البلدية التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريح والترانيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 36: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 37: توضع جميع عقود التأمين ووصلات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة البلدية ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة للبلدية.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 38: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة البتة بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض المالية بالكريب دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 39: يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن للبلدية حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمرشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن بنة جديدة والمطالبة بجبر الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 40: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وإذن من البلدية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 41: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 42: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.
 - * استعمال كنشات فواتير ووصلات بيع غير مؤشر عليها من قبل البلدية وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - * استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - * الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
 - * الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - * عدم تنظيف السوق.
 - * عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - * عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة : بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مكتملة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
- مخالفة أحكام عقد اللزمة.
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
- إفلاس صاحب اللزمة.
- التأخير في الخلاص.
- وعند فسخ العقد ، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- ج/. ب وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الادارية المختصة على ذلك.

الفصل 43: تختص المحكمة الابتدائية بسليانة في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 44: لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول : 9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-24-25-26-27-28-29-30-31-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45-46-.

إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

المعاليم المرخص فيها

معلوم الدخول :

-سيارة خفيفة :2.000

-شاحنة :3.000

-آلة فلاحية :1.000

- دراجة نارية:500

معلوم الانتصاب :200 ملليم على م م

تدخلات أعضاء المجلس البلدي :

1 المقترحات حول يوم الانتصاب بالسوق :

*السيد ايمن الجوادي : يوم الاثنين

*السيد مختار الميساوي والسيد رؤوف البوبكري والسيدتين نهى سعد وفاطمة الدريدي : يوم السبت .

* السيد بدر الدين الدنداني : يوم السبت باعتباره يوم عطلة ويمكن للموظفين خاصة الانتصاب خلال هذا اليوم ويتعذر عليهم الانتصاب في بقية الايام بحكم عملهم .

*السيدة بسمة الفرششي :اقترحنا الاتصال بخبير في مثل هذه الاسواق يمكن الاستئناس برأيه .

*السيد رئيس البلدية : اقترح ان يكون يوم الانتصاب يوم الاثنين قرب سوق الدواب خاصة وان سوق

السيارات بالكاف يوافق يوم السبت وتم عرض مقترح السيد رئيس البلدية على التصويت فتمت

المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء .

2-المصادقة على كراس الشروط ومعالم الانتصاب :

تمت المصادقة على كراس الشروط ومعالم الانتصاب المعروضة أعلاه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء .

ب) المصادقة على كراس شروط تخصيص خدمات النظافة والعناية بالبيئة :

تبعاً لمدولة المجلس البلدي بالكرب خلال الجلسة الاستثنائية بتاريخ 2019/08/26 والتي تم على إثرها المصادقة على مبدأ تخصيص خدمات النظافة والعناية بالبيئة , فالمعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة هذا النشاط :

كراس شروط

المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدث في إطار
البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهاد العليا في مجال الخدمات البيئية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . تعريف

يقصد بالمقولة الصغرى المحدث في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهاد العليا في مجال الخدمات البيئية على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية تم قبوله نهائيا في إطار البرنامج المذكور يعتزم إنجاز أشغال أو إسداء خدمات في المجال البيئي والأشغال المتصلة بها في الإختصاص المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية. كما يمكن لهذه المقولة إنجاز أشغال وإسداء خدمات في اختصاصات مشابهة في مجال الأشغال العمومية لفائدة الجهات المذكورة أعلاه وكذلك لفائدة الخواص.

وتشمل الأشغال والخدمات في المجال البيئي الاختصاصات المندرجة ضمن مهام ومشمولات مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وفقا لمقتضيات الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة والأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية.

الفصل 2 . موضوع كراس الشروط:

يخضع هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مجال الخدمات البيئية في الاختصاص المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليها والعقوبات التي يمكن أن تسلب عليها عند إخلالها بهذه الالتزامات.

الفصل 3 . المستندات القانونية:

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي تصرح المقولة الصغرى أنها اطلعت عليها:

القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 5 نوفمبر 2014،
الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،

الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا،

قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،

كراس الشروط الإدارية العامة - أشغال ، المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،

كراس الشروط الإدارية العامة - مواد ، المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.

الفصل 4 . إيداع كراس الشروط:

يتعين على المقولة الصغرى إذا كانت ذاتا مادية أن تودع لدى المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من المصالح المذكورة مع التتبع مع كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بامضاءها معرفا به مرفقين بنسخة من مضمون السجل التجاري.

أما إذا كانت المقولة الصغرى ذاتا معنوية فعليها أن تودع لدى المصالح المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية:

نسخة من القانون الأساسي،

نسخة من مضمون السجل التجاري،

نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو وصل الإيداع.

الفصل 5 . الأنشطة التي تتعارض مع نشاط المقاول:

يتعارض نشاط المقاول الصغرى مع ممارسة مهنة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ونشاط مكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاول.

الفصل 6 . ممارسة النشاط:

تمارس المقاول الصغرى نشاطها بعد تسليمها نظيرا من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة مرفقا بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

تتولى المقاول الصغرى إنجاز الأشغال الموكولة إليها في إطار الاختصاص المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 صلوحية كراس الشروط:

تدوم صلوحية كراس الشروط ست (6) سنوات.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط المقاول الصغرى في الاختصاص المصرح به

الفصل 8 . شروط ممارسة النشاط:

يجب أن يكون صاحب المقاول مرسما حسب النشاط بقائمة الناجحين المصادق عليها من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة في إطار البرنامج التحفيزي لأصحاب الشهادات العليا.

يجب أن تتوفر في المقاول الشروط التالية:

بالنسبة للذوات المعنوية:

لها معرف جبائي وسجل تجاري،

انخراط المسؤول الأول عن المقاول وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل، على أن تكون هذه الشركة في شكل شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،

أن يكون المسؤول الأول عن المقاول وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

بالنسبة للذوات المادية:

لها معرف جبائي وسجل تجاري،

انخراط المسؤول الأول عن المقاول وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 . تأمين المسؤولية:

تلتزم المقاول الصغرى بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية كما تلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 10 . الإمكانيات المادية الواجب توفرها:

تلتزم المقاول الصغرى بتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لممارسة نشاطها والإيفاء بتعهداتها في إطار الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها في الغرض.

يتعين على المقالة الصغرى الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة المهنية والصحة وحماية المحيط.

الباب الثالث

واجبات المقالة الصغرى

الفصل 12 . التقيد بالواجبات الإجرائية والمهنية:

على المقالة الصغرى أن تتقيد عند القيام بمهامها بالواجبات التالية:

فتح حساب بفرع من فروع البنك الممول لبعث المقالة في إطار البرنامج،

الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،

الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،

تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،

إنجاز الأشغال التي تعهدت بها طبقا للمواصفات والترتيب والقوانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقا للمقتضيات الفنية

والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معها،

توفير مقر لائق يمكنها من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامها في أحسن

الظروف،

احترام الآجال التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة. المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت

مطبوعة أو رقمية والمسلمة لها بمناسبة القيام بمهامها،

إمضاء وختم كل وثيقة أو مراسلة لها مع بيان هويتها ومراجعتها البريدية والإلكترونية،

مواكبة تطور العلوم والتقنيات ذات العلاقة باختصاصاتها وتنمية خبرتها ومؤهلاتها المهنية،

العمل بقدر الإمكان على تأطير المترشحين وذلك لاكتساب الخبرة،

يتعين على المقالة الصغرى مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصها مع السعي إلى المشاركة قدر الإمكان

في حلقات تكوينية وذلك اعتبارا لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليها أن تكون مطلعة عليها حتى تكون قادرة

على القيام بنشاطها بالجودة المطلوبة.

الفصل 13 . علاقة المقالة الصغرى مع الغير:

يتعين على المقالة الصغرى أن تتوخى في معاملاتها النزاهة وحسن النية وأن تحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب

الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 14 . الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية:

يجب على المقالة الصغرى أن تعلم كتابيا المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في

وضعتها المهنية سواء بخصوص مقر عملها أو الإمكانيات المتوفرة لديها أو انقطاعها مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامها

بمحض إرادتها وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في

أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

يجب موافاة الإدارة قبل موفى شهر جويلية من كل سنة بما يثبت انخراط المسؤول الأول عن المقالة الصغرى وكل الأعوان

الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

علما وأنه لا يمكن في أي حال من الحالات التقويت في المؤسسة إلى الغير خلال مدة التمتع بالإمميزات المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادات العليا.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 15 تيسير المراقبة الإدارية:

يتعين على المقاول الصغرى تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجهوية أو الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجهيز. وتجري هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقرّ عمل المقاول أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للثبوت من مدى التزامها بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامها لقواعد ومتطلبات النشاط، ولذلك تلتزم بالاستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منها.

وفي صورة ثبوت ما يفيد قيام المسؤول الأول على المؤسسة بما يتعارض وأهداف البرنامج فإن الإدارة يمكنها سحب التراخيص والإمميزات الممنوحة في إطار البرنامج المذكور سلفا.

الفصل 16 . العقوبات:

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل فإن الأعمال المعابة على المقاول تكون موضوع ملف معلل يعده صاحب المنشأ المعني بالأمر ويحيله على الوزير المكلف بالتجهيز في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ معاينة الوقائع وتكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 3.16 أسفله.

1.16 التجميد الوقي لنشاط المقاول:

مع مراعاة أحكام الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقي لممارسة نشاط المقاول وذلك بمنعها من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقيات لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة وذلك في الحالات التالية:

القيام بإخلالات خطيرة أثناء إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها، القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال أو الخدمات الموكولة إليها وكانت موضوع توجيه تنبيهين لها،

فسخ صفقتين على مسؤولياتها وعلى حسابها.

2.16 السحب النهائي لكراس الشروط:

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاول في الحالات التالية:

صدور مقررين في التجميد الوقي لممارسة النشاط وذلك خلال مدة صلوحية كراس الشروط،

مشاركة المؤسسة في طلبات العروض والاستشارات أو إبرام اتفاقيات بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقي لنشاطها،

تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية المصرح بها،

إفلاس المقاول،

القيام بخطأ مهني فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة إرتكاب المقاوله جنحة تترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

16.3 الإجراءات:

كل الإخلالات المعابة على المقاوله في ميدان اختصاصها، تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه التقرير إلى المقاوله في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

تتولى المقاوله تقديم تقرير يتضمن ملاحظاتها وتبريراتها بخصوص الأعمال المعابة عليها للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمها التقرير المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاوله إلى اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدي اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية رأيها حول الإخلالات المعابة على المقاوله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمها للملف.

يمكن للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية للقيام بأعمالها الاستعانة بأخصائيين في الميدان. تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلن للجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي سنة ونصف من تاريخ إعلامها بقرار السحب، يمكن للمقاوله التي تعرضت لقرار السحب أن تلتزم إعادة النظر في تمكينها من استئناف نشاطها وفق كراس شروط جديد بنفس الشروط المذكورة سلفا، على ألا تتجاوز مدة صلوحية الكراس الجديد المدة المشار إليها بالفصل 7 من هذا الكراس باعتبار تاريخ بداية التضمين.

وبعد استعراض مختلف بنود هذه الكراس تمت المصادقة عليها بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء .

06)مراجعة توقيت الانتصاب بسوق الدواب:

حيث تنص كراس شروط الانتصاب بسوق الدواب بالكريب على أن توقيت فتح السوق يكون على الساعة الثالثة صباحا , وبناءا على مقترح مستلزم السوق الأسبوعية حول إمكانية تعديل هذا التوقيت لما فيه مصلحة السوق ,المعروض على أنظار المجلس البلدي مراجعة هذا التوقيت .

تدخلات أعضاء المجلس البلدي :

- السيد ايمن الجوادي : بين انه قد تم اللجوء الى هذا المقترح بسبب تعمد انتصاب سوق السرس يوم الثلاثاء بشكل غير قانوني عوضا عن يوم الاربعاء وهو ما اضر بشكل كبير بسوق الكريب والمقترح هو فتح السوق في حدود منتصف الليل .

-السيد بسمه الفرشيشي : أوضحت بان انتصاب السوق في حدود منتصف الليل سوف يضر بالتجار والمقترح في حدود الثانية صباحا .

- السيد رؤوف البوبكري : اقترح تأجيل النظر في هذا الموضوع الى الدورة العادية الرابعة لمزيد التشاور مع الجمعيات ومختلف مكونات المجتمع المدني مع انه موافق من حيث المبدأ على تقديم التوقيت .
- السيد رئيس البلدية : بين ان يوم الثلاثاء يبدأ في الحقيقة في المنتصف الليل ويمكن للمستلزم ان يتقدم بشكاية ضد البلدية من خلال هذه النقطة , كما أيد السيد رؤوف البوبكري في فكرته في إمكانية توسيع دائرة التشاور .
- السيد بدر الدين الدنداني : تساءل على انه قد تمت دراسة هذا المقترح من عدمه وتساءل كذلك على رأي المنظمات واتحاد الصناعة والتجارة واتحاد الفلاحين مؤكدا على ضرورة مزيد فتح باب التشاور .
- السيدة نهى سعد : مزيد الاستئناس بأراء الأطراف الأخرى .
- السيد ايمن الجوادي : أكد على انه قد تم التشاور سابقا مع الجمعيات والمنظمات والقرار يبقى في الاخير من صلاحيات المجلس البلدي دون سواه وضرورة تحمل مسؤوليته في اخذ القرار .
- السيد رضا العرفاوي : أكد من جديد على الأضرار الكبيرة التي لحقت سوق الكريب بسبب انتصاب سوق السرس في نفس اليوم وانه مع مزيد فتح باب التشاور حول هذا الموضوع .
- و في الأخير اقترح السيد رئيس البلدية تأجيل هذه النقطة إلى حين إجراء مشاورات خلال الأسبوع القادم مع المنظمات والجمعيات ويمكن اللجوء الى دورة استثنائية بعد استيفاء المشاورات . وعليه تم الاتفاق على تأجيل هذه النقطة إلى دورة قادمة حال الانتهاء من المشاورات في هذا الموضوع .

(07)إحداث لجنة للفلاحة :

المعروض على أنظار المجلس البلدي تكوين لجنة للفلاحة :

*تدخلات أعضاء المجلس البلدي :

- السيد بدر الدين الدنداني : ضرورة توضيح مهام هذه اللجنة وما هو مجال تدخلها ودعمته في هذه الفكرة السيدة نهى سعد
- السيد رؤوف البوبكري : بين أن المجلس البلدي الآن بصدد الإحداث وفي الدورة العادية الرابعة سوف يتم توضيح مهامها
- واقترح السيد رئيس البلدية ان تاجل هذه النقطة الى الدورة العادية الرابعة في انتظار تحديد صلاحياتها .
- وحيث تم عرض هذه النقطة على التصويت تمت المصادقة بأغلبية الحاضرين وعددهم 09 أعضاء على مبدأ تكوين لجنة الفلاحة وان تحدد مهامها خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 , واعترضت السيدة نهى سعد .

(08)مسائل مختلفة :

- *متابعة سير الاستخلاصات : تولى السيد مكي الجبالي الكاتب العام للبلدية عرض تقرير مفصل حولمتابعة سير الاستخلاصات البلدية الى حد شهر نوفمبر 2019
- *متابعة سير المشاريع البلدية : تولى السيد بدر الدين الدنداني استعراض جملة المشاريع البلدية :
- تساءل السيد رضا العرفاوي عن مال الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية لسنة 2019 والمخصصة لاقتناء أثاث للمصالح الإدارية , وأوضح السيد رئيس البلدية بأنه سوف يتم الإجابة على هذا التساؤل خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2019 .
- *عرض جملة من المطالب : شكري الحسني, ورثة الباهي عبد ربه , عثمان بن صالح عبدرباوي ومروان بن محمد الميساوي .

- مطلب المواطنين عثمان بن صالح عبدرباوي ورضوان بن محمد الميساوي :

تقدم المواطنين عثمان بن صالح عبدرباوي ورضوان بن محمد الميساوي بمطلب صحبة مشروع تقسيم قطعة ارض صالحة للبناء كائنة بحى عبد ربه 02 قصد المصادقة عليه تبعا للشروط المقررة بمداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الثانية بتاريخ 16 جوان 2019.

وتمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء شريطة التقيد بالشروط المقررة بمحضر الجلسة المشار إليه سلفا .

- مطلب المواطن شكري الحسني :

تقدم السيد شكري الحسني بملف رخصة بناء مركب ترفيهي بحى عين غرس الله يتضمن مسبح وقاعة افراح , واتضح ان المقسم موضوع رخصة البناء مساحته الجمالية 2000 متر مربع , 400 متر مربع ذات صبغة متعددة الاختصاصات والبقية ذات طابع سكني وهو ما أدى إلى رفض اللجنة الجهوية لرخص البناء إسناده رخصة في الغرض . وعليه تمت المصادقة بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء على مواصلة العارض البناء طبقا لملف رخصة البناء المقدم.

مطلب ورثة الباهي عبد ربه:

تقدم ورثة الباهي بن علي عبد ربه ومنهم عبد الرحمان عبد ربه بمطلب في إعادة النظر في المنطقة المخصصة كمنطقة خضراء بجانب وادي البريدعة وتغيير مسار الطريق المنصوص عليه بمثال التهيئة العمرانية . وعليه تم رفض هذا المطلب بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء نظرا لمخالفته لمثال التهيئة العمرانية . -وفي خاتمة الجلسة أوضح السيد رئيس البلدية ما يتعرض له نشطاء المجتمع المدني بالكريب من محاكمات في علاقة بنشاطهم في الشأن العام المحلي وخاصة مساندتهم بلدية الكريب في تطبيق كراس الشروط على مستلزم السوق الأسبوعية لسنة 2017 والذي قام بعديد الخروقات وخاصة مخافة توقيف فتح سوق الدواب , وعليه تم الاتفاق بإجماع الحاضرين وعددهم 10 أعضاء على تكليف محامي البلدية بمتابعة هذه القضية . ورفعت الجلسة في حدود الساعة الثانية بعد الزوال .

الكريب في : 2019/12/01

رئيس البلدية

لطفي السليطي